الفقه الإسلامي

التعزير وأحكامه

صهيب حسن بن فضل حق المباركفوري

التعزير لغة: مصدر عزَّرَ، من العزر وهو اللوم، وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نَصَرْتَه قد رددتَ عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، يقال: عزرته، وعزّرته، فهو من الأضداد، ويطلق على النصرة والإعانة، ومن ذلك قوله تعالى: "..... وتعزروه وتوقروه .... "⁽¹⁾ أي تعينوه وتنصروه.

ويطلق على التفخيم والتعظيم والتوقير⁽²⁾ ومنه قوله تعالى: "... وآمنتم برسلي وعزرتموهم .... ".⁽³⁾

وفي الاصطلاح الفقهي: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.⁽⁴⁾

ومما يدل على مشروعيته قوله تعالى: "... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا".⁽⁵⁾

ومن السنة: حديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".⁽⁶⁾

وتعزيره صلى الله عليه وسلم بالهجر في حق الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو معه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فقال لأصحابه "لا تكلمن أحدا من هؤلاء الثلاثة" فتم

---

(1) سورة الفتح: ٩.

(2) راجع لسان العرب: ٥٦١/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٩/٢.

(3) سورة المائدة: ١٢.

(4) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ص٥٢.

(5) سورة النساء: ٣٤.

(6) البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ٣١/٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير: ٢٢١/١١.

هجرهم خمسين يوما لا يكلمهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى نزلت توبتهم. (١)

وتعزيره صلى الله عليه وسلم بالنفي حيث أمر بإخراج المخنثين ونفيهم منها. (٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية التعزير. (٣)

قال ابن القيم رحمه الله: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه". (٤)

الفرق بين التعزير والتأديب:

التعزير يكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق بالشخص أن التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم. (٥)

الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات:

هناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وأهم هذه الفروق ما يلي:

(١) عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، ينظر فيها القاضي إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معا (٦) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (٧) أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو إذا كان طائعا وكانت هذه أولى خطاياه، فلا تؤاخذوه، وإذا كان لابد من المؤاخذة فلتكن مؤاخذة خفيفة. (٨)

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٥٣١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٣٧٩هـ)

(٢) البخاري: ٧/٥٥.

(٣) راجع تبصرة الحكام: ٢/٢١١، وفتح القدير لابن همام: ٥/٣٤٥، نقلا عن: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية للجريوي ١/٥١٦.

(٤) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١١.

(٥) فتح الباري الجزء الثاني عشر ص ٢١٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٦٨٧.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٨٦، وأبو داود في سننه ٤/١٣٣، حديث رقم ٤٣٧٥، وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٣/ ٢٣٤، ٢٤١، قال الشافعي: "وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة"، السنن الكبرى للبيهقي ٨ /٣٣٤) نقلا عن السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ١/٥١٧.

(٨) فقه السنة للسيد سابق (٢/٥٩١).

(٢) العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد. (١)

(٣) إن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا". (٢)

(٤) إن التعزير يقام على المكلف وغير المكلف كالصغير والمجنون من باب التأديب والزجر لما في ذلك من جلب المصالح ودفع المضار عن الآخرين. أما الحد فلا يقام إلا على المكلف (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل". (٤)

قال ابن تيمية رحمه الله: "لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بالغا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع إلى آخره. (٥)

(٥) إن الرجوع عن الاعتراف يقبل في الحد دون التعزير لما ثبت من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما هرب ماعز: "فهلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه" (٦) ولم يرد مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعزير.

(٦) إن الحد مختص بالإمام أو نائبه، أما التعزير فيفعله الإمام والزوج والأب وغيرهم ممن يرى أحدا يفعل معصية وله عليه قدرة أو سلطة. (٧)

---

(١) انظر: التشريع الجنائي (١/٦٨٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ للسلطان ٢/٨٣٥، والبيهقي في التهم ٨/٣٣٣، حديث مرسل.

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ١/٥٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/١٤١، حديث رقم ١٩٤٥، والترمذي حديث رقم ١٤٢٣، وقال الألباني: صحيح، انظر نسخة مشهور حسن سلمان لسنن الترمذي.

(٥) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١١—١١٢، نقلا عن "السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية" ج١ ص٥٢٠.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود من حديث نعيم بن هزال (٤٤١٩) (٤/٣٧٣) الحدود ٢٤. وقال الألباني: صحيح دون قوله: "لعله أن...." انظر نسخة مشهور حسن سلمان.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٦٠ نقلا عن "السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ١/٥٢٠.

(٧) إن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة فأخمصت بطنها، فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء. (١)

الحكمة في كون عقوبة جرائم التعزير غير مقدرة:

يقول الشيخ عبد القادر عودة: "وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافا بينا، وما قد يصلح مجرما بعينه قد يفسد مجرما آخر، وما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعزير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه".

ثم يقول: "وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة". (٢)

أما الحديث الذي اتفق عليه الشيخان: "لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله" (٣) فأجابوا عنه بأن المراد بالحد هنا: المعصية، لا العقوبات المقدرة في الشرع، بل المراد المحرمات، وحدود الله محارمه، فيعزر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة. (٤)

---

(١) فقه السنة (٥٩١/٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٨٦/١).

(٣) البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨).

(٤) الملخص الفقهي (٥٤٨/٢).

فالحق أن يقال: يجوز الزيادة على الحد في التعزير في الجرم الذي ليس في جنسه حد، وأما ما في جنسه حد فلا يزاد فيه على الحد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (١)

جرائم التعزير:

إن جرائم التعزير ليست معدودة ومحدودة العدد كجرائم الحدود، فحصرها مستحيل، لأن الحوادث لا تنتهي ولا تقف عند أنواع أو أعداد محددة ما دام الإنسان ودامت الحياة، إلا أن القرآن والحديث وكلام فقهاء الأمة من السلف والخلف يشير إلى العدد الكبير منها، نذكرها فيما يلي:

قوله تعالى: "....واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن..". (٢)

وقوله تعالى: "...وعلى الثلاثة الذين خُلفوا...". (٣)

وقوله تعالى: "عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين". (٤)

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى كلا من علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب حلة مخططة بالحرير، وفيه...وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم نظرا. (٥)

وفي الحديث عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط....". (٦)

وفي إحياء علوم الدين: "قد هدّد عمر رضي الله عنه من تشبب بالنساء من الشعراء بالجلد". (٧)

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨، ١٠٩).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة التوبة: ١١٨.

(٤) سورة التوبة: ٤٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ١٤/٣٩، والنسائي كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الاستبرق ٨/١٩٨.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك ١١/١٣٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك ٤/٣٤٠، حديث رقم ٥١٥٩، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم، حديث رقم ١٩٤٩.

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٢٧، ط: مصطفى الحلبي.

يقول الحافظ ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ):

"وأما سائر المعاصي (غير جرائم الحدود) فإن فيها التعزير فقط. وهي: السكر، والقذف بالخمر، والتعريض، وشرب الدم، وأكل الخنزير والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، والقذف بالبهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان كذلك، والسحر". (١)

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله (٦٢٠هـ):

التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيرا. (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ):

"وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء(٣) الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد".

---

(١) المحلى الجزء الثالث عشر ص٢٠٥، بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٢) المغني ٨/٣٢٤، ط: رئاسة إدارة البحوث.....

(٣) أي يدعو بدعوة الجاهلية كالعصبية.

ويقول..... وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، .... وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف: "يضربان مائة".

ثم يقول: "وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين".

ثم يقول: "وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، ... وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك".

ثم يقول: "وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة. ثم يقول: وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

(أحدهما) على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

و(الثاني) العقوبة لتأديب حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب حتى يسلم. فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه. (١)

(يتبع)

***

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٣–٣٤٧ ملخصا.